لا يوصف تحليل ولا تحريم وانما يوصف بالاستباح والاباحة وقد سبق به نقل الرافع
شبت الاباحة **قوله** ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال الا ان يعوضه عنها اي
ذكر القدوري في بعض الموانع في مختصره فقال فيه الا ان يعوضه وهو استثناء من
قوله واذا اوهب هبة لاحبي فله الرجوع فيها قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
في مبسوطه الموانع من الرجوع تسعة القرابة المحرمة للنكاح والزوجية وقت
العقد والزيادة المتصلة وموت الواهب وموت الموهوب له وهلاك الشيء الموهوب
وخروجه من ملك الموهوب له وحصول العوض والتغيير من حيث الى حيث اعلم
انه اذا اوهب لذي رحم غير محرم او لمحرم غير ذي رحم فله الرجوع لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فاما اذا اوهب
لذي رحم محرم فليس له الرجوع عندنا خلافا للشافعي في هبة الوالد لولده وقد
مر ذلك والاصل فيه ما روينا عن عمر رضي الله عنه قبل هذا انه قال من
وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ولان هذه
هبة حصل للواهب منها مقصوده فلا يكون له الرجوع كما في سوى الابن من
الاقارب وكما اذا وهب الابن لابيه وكما لو وهب احد الزوجين لصاحبه وذلك
لان المقصود من هبته لذي الرحم المحرم صلة الرحم لا العوض المالي فاذا لم يوجد
التنصيص على العوض ولو نص على ذلك وقال انما اهبك لصلة الرحم لا يرجع
فكذلك هذا لان المقصود قد حصل واما قيام الزوجية فمانع من الرجوع
ايضا عندنا وقال شيخ الاسلام خواهرزاده قال بعض الناس انه لا يمنع الرجوع
لان القياس ان يكون للواهب الرجوع في القريب والاجنبي الا انه ترك في القريب
بالنص وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره ولنا ما حدث الطحاوي في شرح
الاثار وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال

قال

قال ابراهيم اذا وهبت المراة بزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جائزة وليس
لواحد منهما ان يرجع في هبته وحدث ايضا فيه عن سليمان بن شعيب بن سليمان عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمراة
بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن لهما ان يرجع وقال محمد بن الحسن
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الزوج والمراة بمنزلة
القرابة ايهما وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه ولان المقصود من هبة احد الزوجين
لصاحبه حسن العشرة والتودد لا العوض المالي وقد حصل المقصود فلا رجوع
واما الزيادة المتصلة فمانعة من الرجوع وقال ابن ابي ليلى لا تمنع الرجوع كذا نقل
شيخ الاسلام خواهرزاده مذهبه ونقل في شرح الاقطع مذهب الشافعي مذهبه
ووجهه القياس على الزيادة المنفصلة ولنا ان الرجوع لو صح فلا يخلو اما ان يكون
مع الزيادة او لا مع الزيادة فلا يجوز الاول لان الزيادة لم تدخل تحت العقد ولا
يجوز الثاني لعدم الامكان فتعين عدم الرجوع فان قالوا زيادة الى اذا حدثت قبل
القبض لا تمنع الرجوع فلذا اذا حدثت بعده قلنا اذا حدثت قبله وقع عليها القبض
الصادر عن العقد فدخلت في حكم العقد فجاز الفسخ عليها واذا حدثت بعد العقد
لم يقع عليها العقد ولا القبض الصادر عنه وظهر الفرق وقياسهم على المنفصلة
ضعيف لان المنفصلة يصح نقل الملك في الاصل دونها فامتناع الفسخ فيها لم يمنع
الفسخ في الاصل والمتصلة لا يمكن نقل الملك في الاصل دونها والفسخ متعذر فيها لان
العقد لم يتناولها واما موت الواهب فمانع من الرجوع ايضا لان الثابت له مجرد خيار
بين ان يرجع وان لا يرجع ومجرد الخيار يسقط بموت من له الخيار ولا يورث
خيار الشرط بخلاف خيار العيب لان المشتري في خيار العيب جزء هو مالك
وهو الجزء الفائت والمال يورث واذا صار المال ميراثا ثبت الخيار تبعا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)